

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

نظام الدفاع التجاري ضمن قواعد منظمة التجارة العالمية

The Trade Defense System under the Rules of the World Trade Organization

طبعة راقع¹، غلاي محمد²

¹ جامعة البليدة، (الجزائر)، r.tabaa@univ-blida2.dz

² جامعة تلمسان، (الجزائر)، ghellaimohammed@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2025/12/01

تاريخ القبول: 2025/10/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/09/03

* المؤلف المرسل

الملخص:

نظام الدفاع التجاري أداة قانونية في يد الدول المختلفة المنضوية تحت عضوية المنظمة العالمية للتجارة، والتي أقرتها ضمن الاتفاقيات المتعددة الأطراف، والهدف منها حماية جميع الأطراف من السياسات التجارية المتعارضة والممارسات غير العادلة والمشوهة للوضع الطبيعي للتجارة الدولية وهو حرية التبادل التجاري لمختلف السلع والخدمات، وخاصة حماية الصناعات المحلية لدى الدول التي تواجه صعوبات في مواكبة النمو العالمي، ومن هذه القواعد: نجد اتفاق مكافحة الإغراق (Anti-Dumping Agreement)، واتفاق الدعم والتدابير التعويضية (SCM Agreement)، واتفاق الاجراءات الوقائية (Safeguards Agreement).

هذه الآليات والتي تتيح المنظمة للدول استخدامها دون تعسف كانت محل استخدام وممارسة من طرف مختلف الأطراف، فالدول المتقدمة ذات الخبرة الفنية والإدارية لإجراءات التحقيقات وفق معايير (WTO)، وذلك لحماية صناعاتها الحساسة مثل الألمنيوم والزراعة، والفولاذ، لتتحول حسب اعتراض الأطراف المتضررة إلى أداة حماية بدلا من استخدامها للدفاع التجاري.

أما الدول الأخرى، فجزء منها استخدمها لحماية قطاعات استراتيجية، وهي تركيا، الهند، البرازيل... أما الجزء الآخر وخاصة الدول النامية ومنها الجزائر تعترضه صعوبات فنية ومؤسسية تقف حاجزا أمام الاستفادة من هذا النظام القانوني والحتمي كأحد المعايير لاكتساب عضوية كاملة في المنظمة العالمية للتجارة.

الكلمات المفتاحية: آليات الدفاع التجاري؛ المنظمة العالمية للتجارة؛ الإغراق؛ الدعم

Abstract :

The trade defense system is a legal instrument available to various countries that are members of the World Trade Organization (WTO), which approved it under multilateral agreements. Its purpose is to protect all parties from conflicting trade policies and unfair practices that distort the natural state of international trade—namely, the free exchange of various goods and services—and, in particular, to safeguard domestic industries in countries facing difficulties in keeping pace with global growth. Among these rules are: the Anti-Dumping Agreement, the Agreement on Subsidies and Countervailing Measures (SCM Agreement), and the Safeguards Agreement.

These mechanisms, which the WTO allows countries to use without abuse, have been employed by various parties. Developed countries, with their technical and administrative expertise in investigation procedures in accordance with WTO standards, have used them to protect sensitive industries such as aluminum, agriculture, and steel. However, according to objections from affected parties, these measures have often turned into protectionist tools rather than genuine trade defense instruments.

Other countries have used them to protect strategic sectors, such as Turkey, India, and Brazil. As for the remaining group—particularly developing countries, including Algeria—they face technical and institutional challenges that hinder

their ability to benefit from this necessary legal system, which is one of the criteria for acquiring full WTO membership

Keywords: Trade Défense Mechanisms; World Trade Organization; dumping; subsidies.

مقدمة:

إنّ مبدأ القبول الكلي (Package deal)¹ الذي يفرضه الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بالنسبة لقواعدها وجملة الاتفاقيات التي تبناها هذه المنظمة، ومن ذلك كل ما يخص إزالة العوائق وتحرير التجارة الدولية وتطبيق مبادئ المنظمة وعلى رأسها مبدأ عدم التمييز (شرط الدولة الأولى بالرعاية، وشرط المعاملة الوطنية)، كل ذلك يجعل الدول وفي إطار المنافسة العادلة التي تفرضها قواعده المنظمة تلتزم بعدم وضع أي قيود على التدفق السلعي والتبادل التجاري مع بقية الدول الأعضاء، إلا أنّ سياسة تحرير التجارة الدولية والالتزام بالمنافسة العادلة، تجعل الدولة المستوردة تقع في الكثير من الأحيان ضحية المنافسة الضارة والتجارة غير العادلة الممارسة من قبل السلع الأجنبية المستوردة والتي تؤثر على صناعتها المحلية، هذا الأمر لم يترك عبثاً للمصالح المتضاربة بين الدول وإنما تم تقنينه وتأطيره قانوناً من قبل اتفاقيات المنظمة وفق قواعد الدفاع التجاري: الوسيلة الشرعية والوحيدة للدول لحماية المؤسسات الوطنية في ظل الانفتاح التجاري على الأسواق الخارجية.

وعلى هذا الأساس فإنّ أهمية الدراسة تكمن في إظهار عمل الآليات المعتمدة من طرف نظام المنظمة العالمية للتجارة فيما يتعلق بالدفاع التجاري ضد التجارة غير العادلة والمنافسة الضارة التي تأخذ بها الدول كوسيلة شرعية لحماية مؤسساتها الوطنية وكذلك إظهار بعض التجارب الوطنية وخاصة الجزائر في ممارستها لهذه الآليات.

وعليه في البحث نتساءل على ماهية أدوات الدفاع التجاري على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وما هي حدود استخدام هذا النظام، وما هو واقع التعامل مع آليات الدفاع التجاري

إن الإجابة عن الاسئلة السابقة تتطلب منا وضع إطار مفاهيمي حول المنظمة العالمية للتجارة ومبادئها وأهدافها في مبحث أول، ثم شرح لعمل لآليات الدفاع التجاري المعتمدة فيها وممارستها من قبل الجزائر في مبحث ثاني، كل ذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لما جاء في مواد قانون المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بآليات الدفاع التجاري والتي تخص الإغراق ثم اتفاق الدعم والتدابير التعويضية.

المبحث الأول: ماهية منظمة التجارة العالمية

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة كهيئة تهتم بالشأن السياسي الدولي، ورغبة منها في تنظيم الجانب الاقتصادي والتجاري الدولي فكرت عبر مجلسها الاقتصادي والاجتماعي في إنشاء مؤسسات دولية فرعية تنظم جوانب الاقتصاد الدولي²، فأسفرت جهودها بعد سنوات من التفاوض تحت مظلة الاتفاق العام للتعريفات الجمركية

والتجارة (GATT) على إنشاء منتظم دولي مستقل يهتم بالمسائل التجارية وفق جملة من الاتفاقيات تحدد إطاره القانوني ومبادئه وأهدافه.

المطلب الأول: تعريف منظمة وخلفيتها التاريخية

على إثر المفاوضات متعددة الأطراف التي جرت برعاية سكرتارية الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة كخلفية تاريخية وإطار قانوني مهد لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، كمنتظم دولي يضم الدول المستقلة والأقاليم الجمركية المستقلة هدفه تنظيم التجارة الدولية على أسس وقواعد من المنافسة العادلة والتبادل الحر، تفادياً للنزاعات والحروب التجارية التي قد تؤدي إلى تهديد السلام العالمي.

فرع الأول: تعريف المنظمة

منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والاشخاص بين الدول وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية المعنوية³.

وكذلك تعرف بأنها منظمة اقتصادية دولية تمتلك صلاحيات قانونية مستمدة من الاتفاقيات المنشئة لها. تخولها وضع الضوابط والمبادئ الحاكمة لسياسات أعضائها التجارية. واتخاذ التدابير وإصدار التوصيات أو القرارات ذات القوة الإلزامية بشأن تعاملاتهم المادية في السلع والخدمات⁴.

وفي المادة الأولى والثانية يعرف الاتفاق المنشئ للمنظمة هذه الأخيرة على أنها اتفاقية تدعى المنظمة العالمية للتجارة وتتمتع بالشخصية القانونية ويتمتع أعضائها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة مهامهم ووظائفهم⁵.

وعموماً فإن منظمة التجارة العالمية، وعلى غرار المنظمات الدولية الأخرى تعتبر منتظم دولي معقود بين الدول المستقلة والأقاليم الجمركية المستقلة وفق معاهدة دولية مكتوبة على سبيل الدوام والاستمرار، تمتع بالشخصية القانونية الدولية وتعد الإطار التنظيمي والمؤسسي الذي يحتوي على كافة الاتفاقات التي أسفرت عنها جولة أورغواي التجارية متعددة الأطراف وتحتض المنظمة بالإشراف على تجارة السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، وتشكل منتدى للمفاوضات متعددة الأطراف، وهي تعتبر إحدى المنظمات المتخصصة المرتبطة للأمم المتحدة.

فرع الثاني: الخلفية التاريخية للمنظمة

بناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة⁶، انعقد مؤتمر التجارة والتوظيف في هافانا الكوبية عام 1946م وكان هدفه الأساسي حث الدول على تطبيق مبدأ حرية التجارة الدولية وإزالة كافة القيود التي تقف عائقاً أمام انسياب التجارة الدولية وبعد سلسلة من المحاولات تنزعها الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول الأخرى لعقد اتفاقات ثنائية أو جماعية مع الدول الأخرى وفي 30 من أكتوبر من سنة 1947 تم في مبنى الأمم المتحدة في جنيف تحويل تلك الاتفاقات الثنائية السابقة وبعد محادثات تجارية التوقيع على الاتفاق العام

للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) والتي هي اختصار للعبارة General Agreement on Tariffs and Trade and Trade بين ممثلي 23 دولة والذين سيطلق عليهم الأطراف المتعاقدون في الاتفاقية، هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التطبيق في 1948/01/01م (هذه الدول هي و.م.أ، بريطانيا، فرنسا، كندا، النرويج، هولندا، بلجيكا، لوكسمبورغ، تشيكوسلوفاكيا، أستراليا، نيوزيلندا، جنوب إفريقيا، الصين، سوريا، لبنان، باكستان، الهند، سيلان، بورما، روديسيا الجنوبية، البرازيل، شيلي، كوبا، مع انسحاب الصين، سوريا، لبنان بعد حوالي عامين)⁷.

هذا الاتفاق يعد أول اتفاقية متعددة الأطراف، كان الهدف منه تخفيض التعريفات الجمركية، وهو ليس ميثاقاً أو منظمة دولية، غير أنه أداة لعقد مفاوضات لمناقشة مسائل التجارة الدولية وخاصة منها إزالة جميع الحواجز التي تقف عائقاً أمام تحريرها وانسيابها بين الدول.

ولضمان تحقيق الهدف الرئيسي للغات والذي هو تحرير التجارة الدولية بفضل إزالة جميع الحواجز التجارية الجمركية وغير الجمركية وفتح الأسواق وتوفير الفرص لكل الدول الأعضاء للمنافسة التجارية الدولية المشروعة فإن على الأطراف المتعاقدة الالتزام بجملة من المبادئ منها⁸:

- الالتزام بجعل التعريفات الجمركية هي الوسيلة الوحيدة للحماية وليس القيود الكمية (مبدأ الشفافية).
- التعهد بأن استخدام التعريفات أو غيرها من القيود يجرى تطبيقه بطريقة غير تمييزية، والذي يعرف في المادة الثانية من الاتفاق بمبدأ عدم التمييز.
- الالتزام بتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية والذي يعنى تعهد كل طرف متعاقد في الغات أن يمنح الأطراف الأخرى المزايا أو الحصانات أو المعاملات التفضيلية الأخرى التي سبق وأن منحها لأطراف أخرى سواء متعاقدة أو غير متعاقدة فوراً دون شرط أو قيد⁹.
- مبدأ شرط المعاملة الوطنية، والذي يهدف إلى المساواة في المعاملة بين المنتجات المستوردة من الدول الأخرى الأعضاء والمنتجات الوطنية المماثلة فيما يتعلق بكل الرسوم والتنظيمات، وهو امتداد لشرط الدولة الأكثر رعاية، ومنصوص عليه في المادة الثالثة من الاتفاق¹⁰.
- يجب أن تلجأ الأطراف المتعاقدة في حالة النزاع إلى أسلوب المشاورات مع الأطراف المتعاقدة الأخرى بطريق مباشر أو بأسلوب جماعي لتجنب الإضرار بالمصالح التجارية للأطراف المتعاقدة الأخرى¹¹.
- الالتزام بتجنب سياسة الاغراق (Dumping) حيث أن المادة 06 من الاتفاق المذكور ألزمت الاطراف المتعاقدة بالتخلي عن تصدير منتجاتها بأثمان أقل من السعر الطبيعي الذي تباع به في بلادها الأصلية، لأن هذا من شأنه أن يوقع المنتجين المحليين في خسارة أو حتى يهدده بوقوع ذلك الضرر.

- كذلك على الأطراف المتعاقدة أن تتجنب دعم الصادرات وخاصة الصادرات من السلع غير الأولية (المصنوعات)، وذلك للعللة نفسها التي حرم بها انتهاج سياسة الإغراق، وهنا يقع المنع على أي طرف سواء كان مستوردا أو مصدرا¹².

- إمكانية الاستعانة بإجراءات وقائية في حالة الطوارئ (تدفق مفاجئ وضخم للواردات من سلعة معينة من شأنه أن يضر بالمنتجين المحليين بشكل واقعي أو مجرد تهديد) وذلك بفرض قيود عكس تعهداتها السابقة عند الاتفاق (إجراء مؤقت ودون تمييز)، وكذلك إمكانية الدولة المتضررة القيام بتقييد كمي للتجارة بشأن السلع المستوردة (حصص كمية) عندما يواجه خطر الوقوع في أزمة تخصص ميزان المدفوعات، كل ذلك طبقا للمادتين 12 و 19 من اتفاق الغات 1947 على التوالي¹³.

هذا وكما سبق فإن هذا الاتفاق لم يرق أن يكون منظمة دولية أو ميثاقا، بل مجرد معاهدة تجارية متعددة الأطراف يمارس أعماله عن طريق هيئة تسمى الأطراف المتعاقدة، تقودها سكرتارية محدودة على رأسها مدير عام الغات، ثم بعد ذلك أنشأ مجلس الممثلين بموجب قرار الأطراف الموقعة في 1960/06/04، وهو هيئة معدة للعمل أثناء فترات الدورات السنوية للأطراف المتعاقدة مفتوح لتمثيل جميع الأطراف، بصورة متساوية مهما كانت قوة الدولة وأهميتها¹⁴.

وعموما يمكن القول أن هذا الاتفاق الدولي قد عمل على تحقيق ثلاث وظائف لا يقل بعضها عن بعض من حيث الأهمية.

- 1- تسيير التجارة الدولية على أسس ومبادئ من المساواة والشفافية وفي حالة الضرورة الهادفة إلى دعم الصناعة الوطنية وحمايتها وجب اللجوء إلى قيود التعريفية الجمركية دون غيرها من الحواجز.
- 2- أصبحت الغات الإطار القانوني الدولي الوحيد الذي تجري من خلال جميع المؤتمرات التجارية والتي جرت في شكل جولات للمفاوضات، كان عددها إلى غاية جولة أورغواي وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، ثماني جولات، عملت أغلبها على تخفيف الرسوم الجمركية وخفض القيود التعريفية.
- 3- كما مارس الاتفاق من خلال الآلية التي كانت تشرف على تنفيذه، وشكل فضاء وأداة قانونية لتفسير القواعد التجارية وتسوية المنازعات التي كانت تثور بين أطرافه المتعاقدة، والذي تطور لاحقا من خلال المفاوضات للوصول إلى جهاز لتسوية المنازعات، قرارته ملزمة ويتم تنفيذها في شكل عاجل وفعال¹⁵.

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف منظمة التجارة العالمية

لكل منظمة دولية مجموعة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها، وهي الغاية النهائية التي تطمح للوصول إليها، ولعل الهدف الرئيسي لمنظمة التجارة العالمية هو الوصول إلى تحرير كامل للتجارة الدولية من العوائق والقيود والعقبات

مهما كان نوعها التي تقف في وجه الانسياب التلقائي للتبادل التجاري متعدد الأطراف، وللوصول إلى هذه الغاية لا بد من الأخذ بعين الاعتبار جملة من التوجيهات والتعليمات الواجب احترامها ومراعاتها لتوفير المناخ الملائم للوصول إلى تحقيق الأهداف، هذه التوجيهات يطلق عليها المبادئ والتي هي في قانون المنظمة العالمية للتجارة أربعاً رئيسية:

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها المنظمة

1- مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية

يعتبر القاعدة الارتكازية التي تحكم نشاطات المنظمة في سعيها نحو تحقيق أهدافها النهائية وهو الوصول إلى نظام عالمي متعدد الأطراف للتجارة الدولية¹⁶.

وهو شرط اتفاقي شائع في العمل الدولي، وبمقتضاه تتعهد دولة في مواجهة دولة أخرى بأن تمنحها المعاملة الأكثر رعاية في مجال ما، من مجالات العلاقات الدولية، وهو الحكم الذي جاء في المادة (04) من مشروع الاتفاقية الخاصة بالشرط التي تبنتها لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1978¹⁷.

ووفقاً لنص المادة 1/10 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية فهو «أية ميزة أو أي تفضيل أو امتياز أو إعفاء يمنحه طرف متعاهد لمنتج منشأ في أو متجه إلى أي دولة أخرى يجب أن يمنح مباشرة ودون أي شرط لكل منتج مشابه منشأ في أو متجه إلى أقاليم جميع الأطراف المتعاهدة الأخرى....»

إن هذا المبدأ اختصاراً يؤكد على حرية التجارة الدولية من خلال ترسيخ المساواة في المعاملة بين المنتجات الوطنية وتلك المشابهة لها ذات المنشأ الأجنبي، فلا توجد معاملة متميزة اتجاه المنتجات الوطنية¹⁸.

إن هذا المبدأ يتم تطبيقه بقوة القانون دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات من طرف الدولة الراغبة في الاستفادة منه، ورغم اتصاف هذا المبدأ بالعمومية والإلزام، إلا أنه يمكن أن ترد عليه مجموعة من الاستثناءات، تضمنتها قواعد المنظمة منها:

- التكتلات الاقتصادية الإقليمية أو التي تقتصر فيها تعميم الامتيازات على الدول الداخلة فيه فقط استثناءً على شرط عدم التمييز السابق ذكره، وهذا ما سمحت به المادة 24 من اتفاقية إنشاء المنظمة على اعتبار أن هذه التكتلات تعد وسيلة تكميلية لتحقيق ما تهدف إليه المنظمة من تحرير التجارة العالمية¹⁹.
- الوفاية: وتعني جملة التدابير التي تقوم بها الدولة العضو لوقف تدفق الواردات من منتج معين إلى أسواقها إذا تبين أنه يلحق ضرراً أو يهدد بذلك وبصفة جسيمة بشأن صناعاتها الوطنية، فتعتمد إلى تعليق التزاماتها جزئياً أو كلياً فيما يخص التعريفات على هذا المنتج بصرف النظر عن الجهة القادم منها والتي يعني أن

تكون هذه الاجراءات غير تمييزية، وفي نفس الوقت وجود علاقة سببية بين تدفق الواردات محل التعليق والضرر الجسيم الحاصل المنتج محلي ما²⁰.

- الظروف الاستثنائية: وبتصويت ثلاثة أرباع أعضاء المؤتمر الوزاري على طلب الدولة العضو بالإعفاء والتحلل من التزاماتها وفق شرط عدم التمييز، وذلك نتيجة حالة الطوارئ الاقتصادية أو الأمنية (م21)، أو إذا توافرت ظروف استثنائية (م09) من الاتفاقية الخاصة بالمنظمة²¹.

2- مبدأ المعاملة الوطنية (م 4/3 من الغات):

وهو شرط مكمل للمبدأ السابق، وهو الوجه الثاني لمبدأ عدم التمييز ويضمن معاملة متساوية للمنتجات الأجنبية بعد خضوعها للتعريفات الجمركية، مع ما يماثلها من السلع الوطنية وذلك من حيث الضرائب المحلية وإجراءات الرقابة الحكومية في نطاق القوانين واللوائح التي تؤطر عملية البيع والشراء والنقل والتوزيع والاستخدام مما يعني توفير الظروف المناسبة العادلة (مع وجود استثناءات على المبدأ تتعلق بالمشتريات الحكومية، واعتبارات الأمن الوطني والأمن الدولي، م8/3أ من الغات).

3- مبدأ خفض التعريفات الجمركية المتبادلة:

يعني إزالة كافة القيود مهما كان نوعها التي تعيق التدفق التلقائي للتجارة الدولية بين الأطراف، ومن هذه العوائق التعريفات الجمركية، القيود الكمية، الدعم والإعانات وكافة الإجراءات الأخرى...

ومع هذا فإن هذا المبدأ خضع لمجموعة من الاستثناءات والتي تجعل هذا الخفض لا يطبق على الصناعات الناشئة للدولة النامية إلى غاية بلوغها درجة مناسبة من المنافسة المحلية والدولية، وكذلك بالنسبة لترتيبات المنتجات متعددة الأطراف مثل المنسوجات القطنية من أجل حمايتها في الدول الصناعية المتقدمة ضد تقلبات السوق من جراء تدفق المنتجات المشابهة لها من الدول النامية والتي تشهد أقل تكلفة في تصنيعها.

4- مبدأ حظر استخدام القيود الكمية:

جاءت الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة بمبدأ حظر القيود الكمية ونظام الحصص والاكتفاء بالرسوم الجمركية كقيد وحيد على الصادرات والواردات على حد سواء، ولكن بصورة مخفضة²²، والحكمة من ذلك تعود إلى كون القيود الكمية تتسم بعدم الشفافية بالمقابل فإن الضريبة الجمركية واضحة المعالم معروفة المقدار.

ومع هذا الحظر الصارم لاستعمال القيود الكمية في التبادل التجاري بين الأعضاء فإنه بإمكان الدولة العضو التحلل من هذا الاتفاق وإعادة تفعيل القيود الكمية على الواردات والصادرات على حد سواء وذلك من أجل حماية فروع الانتاج الوطني من المنافسة أو بسبب مواجهة نقص في السلعة المصدرة أو في إطار المقاطعة وتطبيق قرارات مجلس الأمن.

الفرع الثاني: أهداف منظمة التجارة العالمية

الهدف الرئيسي لإنشاء المنظمة ومن قبلها اتفاق الغات كان تحرير التجارة الدولية وذلك بإزالة كافة الحواجز التي تعيق التبادل التجاري الحر، وضمن هذا الهدف تعمل المنظمة على:

- إدارة وتطبيق اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف.
- حل الخلافات التجارية بين الأطراف عن طريق إجراء المفاوضات وضمن جهاز دائم لتسوية النزاعات التجارية.
- الإشراف على مراجعة السياسات القومية ذات العلاقة بالتجارة.

المبحث الثاني: آليات الدفاع التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية

يعني الدفاع التجاري جملة الاجراءات التي تواجه سياسة الإغراق الضارة (المطلب الأول) والدعم الحكومي والإجراءات التعويضية (المطلب الثاني) الذي يوجه للصادرات الذي من شأنه تشويه المنافسة الحرة وإعاقة التجارة العادلة ولهذا الغرض تم ضبط هذه التدابير في إطار قوانين منظمة التجارة العالمية حسماً للنزاع وحماية للدول الأطراف التي تواجه صعوبات في حماية منتجاتها المحلية²³.

المطلب الأول: مكافحة الإغراق

إن الانفتاح والتحرير التجاري الذي تطلبه قواعد المنظمة العالمية للتجارة من الدول الأعضاء فيها، قد يؤدي أحياناً إلى ممارسات تجارية غير عادلة تخرق مبدأ المنافسة النزيهة، ومن أهم هذه الأخطار نجد الإغراق التجاري والذي بدوره عاجلته اتفاقيات المنظمة ضمن قواعد وآليات تضمن حق الدول في حماية صناعاتها، وكذلك ضرورة احترام الالتزامات الدولية التي تفرضها اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف.

الفرع الأول: مفهوم الإغراق التجاري وأنواعه:

لفظ الإغراق جاء من مصدر الغرق وهو الرسوب في الماء والعبارة جاءت بصيغة مبالغة بمعنى تجاوز الحد في الغرق²⁴.

وفي المصطلح التجاري يعني قيام دولة بتصدير منتج بسعر يقل عن قيمته الحقيقية أي تكلفة الإنتاج.

وفي تعريف John H. Jackson يقول²⁵:

Dumping is a practice that "is to be condemned" and have allowed an importing country to take certain countermeasures, at least when the Dumping Goods cause, material injury to competing industries in the importing country.

وانخفاض سعر الانتاج لمنتج ما في دولة ما يعزى إلى مجموعة عوامل وهي في الكثير من الأحيان متعمدة، منها ظروف العمل غير المطابقة للمعايير الدولية كتشغيل الأطفال والنساء والسجناء وغياب الضمان الصحي والتأمين الاجتماعي ونظام التقاعد، وتحمله الدولة نيابة عن الشركات المشغلة، مما يقلل سعر المنتج بالمقارنة مع أمثاله ضمن الدول التي تحترم المعايير وبالتالي هدر مبدأ المنافسة وهذا ما يحدث في دول مثل الصين والهند ومعظم دول جنوب شرق آسيا.

ودرج كثيرا من المهتمين بالجانب الاقتصادي الى تقسيم الإغراق التجاري إلى ثلاثة أنواع هي:

- 1- **الإغراق التلقائي:** يأتي جراء ظروف غير متوقعة وبصفة مؤقتة بغرض التخلص من فائض المخزون في نهاية الموسم ويحدث غالبا في السلع الصناعية ذات مرونة العرض المنخفضة، والمكلفة في أعبائها كالحديد والإسمنت والصناعات الكيماوية.
- 2- **الإغراق المتقطع:** بيع سلعة في الخارج من حين إلى آخر بثمن يقل عن الأسعار المحلية أو عن أسعار التكلفة، مستهدفة في ذلك الدخول إلى أسواق جديدة أو المحافظة عليها، ومحاولة الانفراد بها، واحتكارها ومنع المنافسة فيها.
- 3- **الإغراق المستمر:** يكون عند ما يستمر المنتج في التدفق إلى الأسواق الخارجية بثمن يقل عن التكلفة الحقيقية لإنتاجه، مع ارتفاع سعره داخل السوق المحلي، وذلك بالاستفادة من دعم الإعانات أو الدعم الحكومي.

وعموما هناك عدة أنواع من الإغراق وذلك حسب المعيار الذي يعتمد عليه في التصنيف²⁶

الفرع الثاني: آثار سياسة للإغراق

رغم أن المستهلك المحلي في الدولة المستوردة للسلعة محل الإغراق ينتفع من هذا التدفق السلعي رخيص الثمن، إلا أنّ هذه السياسة التجارية تعمل على القضاء على الصناعة المحلية المشابهة على المدى الطويل وبالتالي تقليل فرص العمالة والتشغيل، وضعف قدرة الدولة التصديرية ويقلل احتياط الصرف الذي تم إهداره في استيراد المنتج محل الإغراق مما يؤثر على ميزان المدفوعات.

ولتفادي الآثار السلبية الناتجة عن سياسة الإغراق المتعمد وما ينتج عنه من حروب تجارية بين الدول ناتجة عن تبادل فرض الرسوم الجمركية والضرائب التعويضية، فقد اعترفت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على غرار اتفاق غات 1947 بخطور هذه السياسة وعالجتها من خلال اتفاقية خاصة ذات 18 مادة وملحقين شرحا وتفصيلا وتفسير لنص المادة 6 من اتفاقية غات 1994، محددة التدابير والإجراءات المضادة للإغراق.

الفرع الثالث: الإطار القانوني لمكافحة الاغراق

بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ومواصلة للجهود التي بذلتها الدول الأطراف في اتفاقية غات عام 1947 ومن أجل معالجة الاختلالات التي أغفلتها المادة السادسة منه وعبر المفاوضات المتواصلة. تم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن وبشكل مفصل حيث تضمن 18 مادة وملحقين، شرحاً وتفصيلاً وتدقيقاً للمادة السادسة المذكورة آنفاً، والهدف منه وضع سياسة الإغراق وإجراءات مكافحته ضمن إطار قانوني ملزم وضامن لحقوق كل الأطراف، وهذا تفصيله:

أ- الشروط الموضوعية لإثبات الإغراق

- حتى يتم التحقق من وجود الإغراق الضار لا بدّ من تطابق مفهوم الإغراق الذي تدعيه الدولة المتضررة مع المفهوم القانوني الذي حددته المادة 1/2 من اتفاق معالجة الإغراق السابق ذكره والتي تنص: «دخول منتجات دولة من الدول إلى أسواق دولة أخرى بقيمة أقل من قيمتها العادية».
- بالإضافة إلى ما سبق لا بدّ من إثبات الضرر الحاصل للصناعة المحلية بإحدى الصور التالية: الأولى هي وقوع الضرر المادي فعلاً، والثانية هي التهديد بالضرر المادي على الصناعة المحلية، والثالثة هي الإضرار بالصناعة المحلية عند تأخير نشأتها في سوق الدولة المتضررة.
- بالإضافة إلى شرط وجوب إثبات ارتباط الضرر الواقع على الصناعة المحلية والاعراق المشتكى منه على الصناعة المحلية، ويتم إثبات العلاقة من خلال تحقيق موضوعي إيجابي يتضمن:
 - حجم السلعة المستوردة وذات العلاقة بالإغراق المدان وكيفية تأثيرها على الأسعار في السوق المحلية لما يشابهها من منتجات.
 - الضرر الحاصل من هذه السلع المستوردة على الصناعة المحلية من نفس النوع.

ب- الشروط الإجرائية

من خلال تحقيق موضوعي إيجابي في وجود الإغراق المحتمل ودرجته وأثره وبناء على شكوى من منتجين محليين تحتوي جملة من المعلومات والأدلة حددتها المادة (5/5) من الاتفاق، وهذا التحقيق تقوم به السلطات المحلية للدولة المستوردة والمتضررة بالإضافة إلى ضرورة أن يستوفي هامش الاعراق محل الشكوى نسبة 2% من سعر التصدير، وحجم الواردات من بلد معين يزيد عن 3% من جميع الواردات من السلع المماثلة ومن الإجراءات أيضاً ضرورة إبلاغ كافة الأطراف ذات العلاقة بالتحقيق ذكرتها المادة (11/6) ويمكن أن ينظم للتحقيق المستخدمين الصناعيين وممثلي منظمات المستهلكين، ويمكن لسلطات التحقيق طلب معلومات إضافية من الأطراف المتهمة بالإغراق عن طريق الأسئلة وإجمالاً يتم الانتهاء من إجراءات التحقيق في الدعوى خلال 18 شهراً كحد أقصى (م 10/5)

ج- التدابير المؤقتة

أقرتها المادة 6 من الاتفاق بالسماح للدولة المتضررة من الإغراق واثناء مرحلة التحقيق ترتيب إجراءات مؤقتة في حالة ثبوت أدلة الإغراق وذلك بفرض رسوم مؤقتة إلى نهاية التحقيق ومع ذلك فإن اتفاق الإغراق السابق التنويه به، عالج هذه التدابير وفق قواعد حتى لا يتم التعسف في استعمالها، ومن ذلك:

- ضرورة صدور إخطار عام من سلطات التحقيق بوجود الإغراق فعليا ومنح فترة كافية للأطراف المشتكى منها بتوفير المعلومات وتقديم تعليقاتها بشأنه.

- توصل سلطات التحقيق إلى نتيجة إيجابية حول واقعية وجود الإغراق وتوافر الضرر على الصناعة المحلية.

- التحقق من ضرورة القيام بالإجراءات المؤقتة وبعد 60 يوم من تاريخ التحقيق لكبح الضرر أثناء التحقيق.

أما محتوى التدابير المؤقتة خلال فترة التحقيق فيمكن أن يشمل إما رسوما مؤقتة على السلعة المعرقة أو الحصول من الطرف المصدر للسلعة محل التحقيق على ضمان مؤقت كوديعة أو سند تعادل قيمته رسم مكافحة الإغراق المقدّر مؤقتا وإما وقف التقييم في الجمرك تحت شرط إظهار الرسم العادي والمبلغ المقدّر لرسم مكافحة الإغراق²⁷.

وعموما فإنه على السلطات التي تجري التحقيق وقبل صدور التقرير النهائي لعملها واجب إبلاغ الأطراف المعنية بالأدلة الجوهرية التي استند عليها قرار فرض رسوم مكافحة الإغراق وعند ثبوت الأدلة وبعد استيفاء جميع الإجراءات، تطبق الدولة المتضررة رسوما نهائية ضد الإغراق مقدارها لا يزيد عن هامش الإغراق المذكور في المادة الثانية، إلى أجل أقصاه 5 سنوات في الظروف العادية لإقرارها وذلك بتطبيق مبدأ إعادة النظر دائما²⁸.

المطلب الثاني: الدعم والإجراءات التعويضية

عملت منظمة التجارة العالمية على صياغة مجموعة قواعد شاملة الهدف منها الأساسي ضمان حرية التجارة الدولية والانسحاب التلقائي للسلع بين الدول على أسس من التبادل العادل والشفاف والمنافسة الشريفة واحترام المعايير الدولية في هذا المجال ومن بين مشوهات المنافسة العادلة، سياسية الدعم الحكومي الذي اعتبر ممارسة غير عادلة وبالتالي حضرته وفقا لاتفاقية الدعم والتدابير التعويضية

الفرع الأول: مفهوم الدعم وأنواعه

حسب المادة الأولى من الاتفاق فإن الدعم بصورة عامة هو مساهمة مالية من الحكومة أو أي هيئة عامة داخل أراضي الدولة، تأخذ هذه المساهمة صورة تحويل أموال مباشرة أو قروض أو إسهامات في الملكية أو تنازل عن إيرادات مستحقة للحكومة، أو خدمات أو سلع مقدمة وجاءت الاتفاقية الخاصة بالدعم والتدابير التعويضية (32)

مادة و7 ملاحق) لحضر صور الدعم التي توجه مباشرة للصادرات أو تلك التي تساهم في تدعيم السلع المحلية بدلا من السلع المستوردة، وبالتالي يحتل مبدأ المنافسة التجارية العادلة، والدعم ثلاث صور:

- **الدعم المحظور prohibited subsidies**: هو الذي يتوقف عليه الأداء التصديري بشكل قانوني أو فعلي أو ذلك الدعم الموجه إلى سلعة، أو خدمة، أو صناعة، أو قطاع، أو مشروع، هدفه الدفع إلى استخدام منتج محلي عوضا عن المستورد.

- **الدعم المسموح به Allowable but not actionable**: تقوم به الدولة دون أن يؤثر على المصالح التجارية لبقية الأطراف مثل الدعم غير المحدد، الدعم الموجه لسلع ضرورية وخدمات أساسية، لا تدخل ضمن المنافسة التجارية المساعدات التي تقدمها الحكومة للمناطق المحرومة، الدعم المقدم لتطوير البحوث العلمية والبيئية.

- **الدعم الموجب لإقامة إجراءات الحظر**: ويشمل جميع أنواع الدعم الموجه للإنتاج المحلي ولا يدخل ضمن المسموح به المذكور سابقا، ومنها الدعم الكلي أو الجزئي لمنتج يزيد عن 5%، الدعم لتغطية خسائر التشغيل لصناعة ما، أو دعم الإعفاء المباشر من الديون المستحقة للحكومة....

الفرع الثاني: آلية معالجة الدعم غير المسموح به

تكون ضمن إطار اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية السابق ذكرها وللتذكير فإن الاجراءات المطلوبة في عملية إثبات الدعم المحظور والدعم القابل لإقامة الدعوى، والموجب لفرض تدابير مضادة على السلع المدعومة تقترب من إجراءات وقواعد مجابهة الإغراق التجاري الضار مع القليل من الاختلاف ومن هذه الإجراءات تقديم شكوى إلى منظمة التجارة العالمية ثم الدخول في مشاورات بين الطرفين، المدعم والمضرور، لإيجاد حل مقبول بعد تقديم الأدلة أو الذهاب إلى جهاز تسوية المنازعات لتشكيل فريق تحكيم على أنه يمكن للدولة المتضررة فرض تدابير مؤقتة بعد بداية التحقيق وثبت -بصفة مبدئية- وجود الدعم، وبعد انتهاء سنة من بداية التحقيق وتبين بصفة قطعية وجود الدعم المحظور جاز للدولة الطرف المتضرر منه فرض تدابير تعويضية مضادة للدعم والذي يجب الانتهاء منها خلال أجل خمس سنوات إلا إذا تبين بالدليل القاطع استمرار الضرر.

المطلب الثالث: الممارسة الجزائية لآليات الدفاع التجاري

على درب انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة، والذي بدأته سنة 1987 كعضو مراقب، ثم في جوان 1996 قدمت طلب الانضمام، وخضع مسار انخراطها في المنظمة إلى 10 جولات تفاوض من 1998 إلى 2008 وأجابت على 1636 سؤال نجحت الجزائر إلى حد ما في إصلاح نظامها التجاري بما يتوافق مع قواعد المنظمة²⁹ حيث سنت قوانين جديدة لها علاقة بالقيود الفنية على التجارة والتدابير الصحية والصحة النباتية والملكية

الفكرية والممارسات المضادة للإغراق والإجراءات الوقائية وسياسات الأسعار والتقييم الجمركي واستيراد المواد الصيدلانية وتصدير لحوم الأبقار والمواشي والتمور³⁰.

لقد استجابت الجزائر القواعد المنظمة فيما يخص تطابق تشريعاتها الداخلية المتعلقة بمكافحة سياسة الإغراق والدعم والاجراءات التعويضية والسياسة الوقائية، وهذا خضوعاً لشروط المنظمة فيما يتعلق بقبول الانخراط فيها، وليس حماية للمؤسسات المحلية والانتاج الوطني من المنافسة غير النزيهة وغير المتكافئة، وهذا يعود إلى عوامل منها:

- غياب المتعاملين الاقتصاديين عن ورشات صياغة هذه التشريعات.
- عدم توعية وتثقيف وتدريب المتعاملين الاقتصاديين على كيفية ممارسة هذه التدابير والإجراءات³¹.

خاتمة

على ضوء ما سبق التطرق إليه فيما يخص سياسة الدفاع التجاري التي تنتهجها الدول في إطار حماية مصالحها التجارية من الممارسات غير العادلة، وذلك من خلال إقرار إجراءات وممارسات ضد سياسة الإغراق والدعم والإجراءات الوقائية التي تنتهجها الدول الأخرى، وتفادياً منها للتعسف في استعمال هذه الإجراءات وطغيان الممارسات التجارية المشوهة للمنافسة والتجارة العادلة وخوفاً من تطور هذه السياسة الانفرادية على قيام حرب تجارية تؤثر على الانسياب التلقائي للتجارة الدولية وعدم تشويهها قامت المنظمة العالمية للتجارة وعلى غرار الاتفاق العام للتعريف الجمركية والتجارة (GATT) بتأطير هذه التصرفات وفق اتفاق دولي ملحق بوثائق المنظمة يعرف باتفاق مكافحة الإغراق والدعم والتدابير التعويضية، كإطار قانوني متوازن لضمان الشفافية والعدالة والتكافؤ بين الدول، ولحماية خاصة لاقتصاديات البلدان النامية.

ومن خلال الدراسة النظرية لهذه الاجراءات والممارسة الدولية لها وخاصة موقف الجزائر منها تخلص إلى أهم النتائج والملاحظات المسجلة في هذا الإطار.

- سياسة الدفاع التجاري المقررة في إطار قواعد المنظمة العالمية للتجارة تعد آلية حيوية تمكن للدول الأعضاء حماية للمنتوجات المحلية من الممارسات الضارة والمشوهة للمنافسة العادلة.
- فعالية السياسات المتخذة في إطار الدفاع التجاري المسموح به قانوناً يتوقف على مدى قدرة الدول على بناء مؤسسات قوية وتدريب الكفاءات البشرية فنياً وقانونياً للاستفادة بأقصى الحدود من الآليات الدفاعية التي تتيحها المنظمة.
- لا بد من الموازنة بين مبدأ تحرير التجارة الدولية والاستخدام المبالغ فيه وغير المبرر لإجراءات الوقاية والدفاع التجاري، حيث أن الإفراط في التدابير يؤدي إلى هدم مبدأ حرية التجارة الدولية، مما يؤثر

بالسلب على فعالية ومصدقية النظام التجاري متعدد الاطراف الذي أنشأت المنظمة العالمية للتجارية أساسا لحمايته.

- الممارسة العملية لهذه الآليات أصبح واقعا بالنظر إلى عدد التحقيقات في قضايا الاغراق والدعم، وخاصة من بعض الدول النامية كالأندونيسيا والبرازيل وتركيا، وهذا مما يدل على وعي هذه الدول بحقوقها الدفاعية، وكذا تطور إمكانياتها الفنية والقانونية على الرغم من أن الكثير من الدول لا تزال عاجزة على استخدام هذه الآليات لنقص الموارد والخبرات وكذا لتعقد هذه التدابير وصرامتها مما يعرض اقتصادها إلى مخاطر المنافسة التجارية غير العادلة والمشوهة.

بالنسبة للجزائر والتي هي في طور الانضمام إلى المنظمة وحتى تستفيد من قواعدها واتفاقياتها وخاصة آليات الدفاع التجاري لا بد لها من أن تحسن التعامل مع تلك التدابير إلى أقصى حد ممكن، والاستفادة من تجارب الدول النامية في هذا المجال ومن ذلك تطوير القدرات الفنية والقانونية والمؤسسية لديها، ومن ثمّ الممارسة الصارمة والمتعلقة بالمقاييس والمعايير التقنية والمواصفات الصحية على الواردات التجارية. مقدمة حول الموضوع، الاشكالية ومنهج التحليل المعتمد، الفرضيات المعتمدة، توضيح أهداف المقال العلمي.

الهوامش:

¹ Thiébaud Flory, L'acte final de l'Uruguay round, commerce international, AFDI, Paris, CNRS, Edition 1993, p752.

² المجتمع الدولي قرر عام 1948 تكوين هيئة دولية لتعزيز حرية التجارة بين الدول بعد فشل مشروع (منظمة التجارة الدولية) الضلع الثالث للاقتصاد الدولي، بد كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، حيث نجحت العملية في تكوين الصندوق والبنك الدوليين، وأخفق مشروع المنظمة الدولية، ليبقى كاتفاقية مؤقتة تدعى GATT بمثابة معاهدة إطار للتفاوض، أنظر:

Michel Rainelli, L'Organisation mondiale du commerce, Edition la découverte, 2011, PP. 15-20.

³ سهيل حسين الفتلاوي، العولمة وآثارها في الوطن العربي، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص68.

⁴ محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص368.

⁵ محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2010، ص26.

⁶ "The Economic and Social Council, under the authority of the General Assembly, is the United Nations organ which coordinates the economic and social work of the United Nations and its system of organizations. The Council has 54 members... the Council normally held an organizational session... and one substantive session, with one "high-level segment" a year". United Nations. (2011). United Nations Economic and Social Council (Lazarous Kapambwe, Introduction, pp. 1-5)

⁷ أنظر: هادي طلال هادي الطائي، أحكام الاتفاقية المنشأة لمنظمة التجارة العالمية وأثرها في تطوير التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص35.

⁸ ابراهيم العيسوي، الغات وأحواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2001.

⁹ جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، ط2، 2013، ص167.

¹⁰ أنظر: مصطفى سلامة، قواعد الغات، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ص17.

¹¹ محمد ركي شافعي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص278.

¹² أنظر المادة 16 من غات 1947.

¹³ أنظر في هذا: إبراهيم العيسوي، مرجع سابق، ص24.

¹⁴ جمعة سعيد سرير، مرجع سابق.

¹⁵ Thiébaud Flory, Le GATT: Droit international et commerce mondial, pp 66-78

¹⁶ هادي طلال هادي الطائي، مرجع سابق، ص74.

¹⁷ أنظر: محمد صافي يوسف، النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، 2016، ص05.

¹⁸ مصطفى سلامة، قواعد الغات، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، المدرسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص17.

¹⁹ عصام أحمد السنيدار، أثر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على السيادة الإقليمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2009، ص229 وما بعدها.

²⁰ سعيد النجار، الجوانب القانونية والاقتصادية لمبادئ الغات ومنظمة التجارة العالمية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، المجلد الأول، غرفة تجارة دبي، 2004، ص35.

²¹ أنظر: ابراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص22.

²² أنظر: ديباجة الاتفاق: م1/1 من اتفاقية الاستبعاد العام للقيود الكمية.

²³ لا نتطرق إلى نظام الوقاية في إطار منظمة التجارة العالمية لأنه تدبير استثنائي، موجه ضد الاستيراد وليس ضد التجارة غير العادلة.

²⁴ ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، مجلد 10، ص283.

²⁵ John. H. Jackson, The World Trading System, Law and Policy of International Economic Relations, The Massachusetts institute of technology press second, edition, 1997. P251

²⁶ حسب المعيار الزمني نجد: الإغراق العارض، والمؤقت، والدائم، وحسب معيار النطاق الجغرافي نجد الإغراق الخارجي والإغراق المحلي، وحسب معيار محل الإغراق نجد الإغراق السلعي، والنقدي، والاجتماعي. أنظر: في شأن التصنيف: بن عطية لخضر، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في حال منظمة ت ع، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2013، ص36.

²⁷ محمد صالح الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظم التجارة العالمية، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد 4، ط1، 2004، ص1349.

²⁸ جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص438.

²⁹ Yasmina Arama, Omc : Principes économiques Et Normes Sociales, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, Volume 38, Numéro 2, juin 2001, p103.

³⁰ سليمة عبيدة، مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 4، العدد 1، ماي 2013، ص338.

³¹ قاشي فايزة، استعمال تدابير الدفاع التجاري في البحث عن علاقة الانفتاح التجاري بالنمو: واقع تجارب دول جنوب المتوسط، مجلة Revue algérienne d'économie et gestion، المجلد 7، العدد 1، جوان 2014، ص45.

المراجع:

المراجع العربية:

- ابراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.
- ابراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2001.
- ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، مجلد 10.
- بن عطية لخضر، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في حال منظمة ت ع، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2013.
- جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، ط2، 2013.
- سعيد النجار، الجوانب القانونية والاقتصادية لمبادئ الغات ومنظمة التجارة العالمية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، المجلد الأول، غرفة تجارة دبي، 2004.

- سليمة عبيدة، مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 4، العدد 1، ماي 2013، الصفحات: 323-340.
- سهيل حسين الفتلاوي، العولمة وآثارها في الوطن العربي، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2009.
- عصام أحمد السنيدار، أثر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على السيادة الإقليمية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2009.
- قاشي فايزة، استعمال تدابير الدفاع التجاري في البحث عن علاقة الانفتاح التجاري بالنمو: واقع تجارب دول جنوب المتوسط، مجلة Revue algérienne d'économie et gestion، المجلد 7، العدد 1، جوان 2014، صفحات: 28-54.
- محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2010.
- محمد زكي شافعي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمد صافي يوسف، النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، 2016.
- محمد صالح الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظم التجارة العالمية، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد 4، ط1، 2004.
- محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
- مصطفى سلامة، قواعد الغات، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة.
- هادي طلال هادي الطائي، أحكام الاتفاقية المنشأة لمنظمة التجارة العالمية وأثرها في تطوير التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

المراجع الأجنبية

- John. H. Jackson, The World Trading System, Law and Policy of International Economic Relations, The Massachusetts institute of technology press second, edition, 1997.
- Michel Rainelli, L'Organisation mondiale du commerce, Edition la découverte, 2011.
- Thiébaud Flory, L'acte final de l'Uruguay round, commerce international, AFDI, Paris, CNRS, Edition 1993.
- Thiébaud Flory, Le GATT: Droit international et commerce mondial, pp 66-78
- United Nations. (2011). United Nations Economic and Social Council (Lazarous Kapambwe, Introduction)
- Yasmina Arama, Omc : Principes économiques Et Normes Sociales, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, Volume 38, Numéro 2, juin 2001.